

طلب استرداد مضبوطات إشغالات الطريق العام

السيد الأستاذ / .....

تحية طيبة وبعد

مقدمة لسيادتكم / .....

صاحب (مالك) المضبوطات التي تم التحفظ عليها بمخازن الوحدة المحلية عن طريق شرطة المرافق عند القيام بحملتها

يوم الموافق / / بشارع / وهي :

-١

-٢

-٣

-٤

-٥

-٦

-٧

-٨

برجاء التفضّل بالموافقة على استرداد هذه المضبوطات ، ومستعد لدفع الرسوم المقررة ، والالتزام بعدم إشغال الطريق العام مرة أخرى  
ولسيادتكم جزيل الشكر والاحترام،،

تحريراً في / /

مقدم الطلب

الاسم / .....

التوقيع / .....

مدينة منشأة القناطر

المركز التكنولوجي لخدمة المواطنين

إيصال

أستلمت أنا / ..... الطلب المقدم من السيد / .....

بشأن طلب استرداد مضبوطات إشغالات الطريق العام مستوفياً كافة متطلبات الحصول على الخدمة من ( مستندات / الرسوم )

وقيد الطلب برقم ..... بتاريخ / /

التاريخ المحدد لانجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

( ..... )

**القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة**

وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب استرداد مضبوطات إشغالات الطريق العام بوحدات الإدارة المحلية بالمحافظات تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١ (كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والمحافظات) من تحديد المستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على هذه الخدمة والتوقيعات الزمنية المحددة لإنجازها أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها - وأي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية - وذلك على النحو التالي :-

**أولاً :- المستندات والأوراق المطلوبة :-**

**\*\* مستند بما يفيد ملكية المنشأة والأصل للإطلاع.**

**\*\* صورة البطاقة الشخصية أو العائلية ( الأصل للإطلاع ) .**

**\*\* الإيصال الدال على سداد الرسوم المطلوبة.**

**\*\* صورة المحضر ببيان المضبوطات المتحفظ عليها .**

**\*\* مستند ما يفيد ملكية المضبوطات.**

**ثانياً : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :-**

يتم سداد رسم النظر وضعف رسم الإشغال بالإضافة للمصروفات الإدارية طبقاً للمعلن باللوحه الإرشادية بالوحدة المحلية

**ثالثاً : التوقيعات المحددة لإنجاز الخدمة :-**

**تعلمن جهة الإدارة قررها عن طلب الاسترداد خلال أربعة أيام من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات المطلوبة**

**ملحوظة :-**

تلتزم كل وحدة محلية بالإعلان بلوحه الإعلانات عن الرسوم المطلوبة لأداء هذه الخدمة وكذا المصروفات الإدارية وأي نوع من أنواع المضبوطات وفقاً لما ورد بنص المادة (١٣) من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية الصادر لسنة ١٩٥٦ وما

طراً عليها من تعديلات.